وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٢٨ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُعقد جلسات محكمة بورسعيد الابتدائية الخاصة بتجديد أوامر حبس المتهمين شاملة الجزئى والغرفة والطعن على القرارات الصادرة فى أى منها بالتجديد أو الإفراج فى القضايا أرقام ٢٣٨ لسنة ٢٠١٣ إدارى الشرق ، ١٣١ لسنة ٢٠١٣ جنح العرب ، ٣٤٧ لسنة ٢٠١٣ جنح الشرق ، ٥٦٢ لسنة ٢٠١٣ جنايات الضواحى ، ١٢ لسنة ٢٠١٣ أحوال الضواحى ، ٣٥٢ لسنة ٢٠١٣ جنايات الشرق ، ٣٥٣ لسنة ٢٠١٣ جنايات الشرق ، ٥٦٣ لسنة ٢٠١٣ جنايات الضواحى ، ٥٧٤ لسنة ٢٠١٣ جنايات الضواحى ، ٥٧٥ لسنة ٢٠١٣ جنايات الضواحى ، ٥٧٦ لسنة ٢٠١٣ جنح الضواحى ، ٥٧٧ لسنة ٢٠١٣ جنح الضواحى بمقر مجمع محاكم المنصورة الابتدائية الكائن بشارع الجيش بمدينة المنصورة - محافظة الدقهلية مؤقتًا بدلاً من مقرها الحالى .

(المـادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٣/٢/٩

صدر فى ٢٠١٣/٢/٧

وزير العدل

المستشار / أحمـد محمود مكـى